



مجلة KILAW Letters

ISSN: XXXX-XXXX

المجلد 1 · العدد الأول · مارس 2026

DOI: 10.54032/kilawletters.v1i1.04

اتجاه المحكمة الدستورية الكويتية بشأن مدى جواز تطبيق الجزاءات غير الجنائية بأثر رجعي

يسري محمد العصار
أستاذ — القانون العام
y.lassar@kilaw.edu.kw

Abstract

This legislative commentary examines the Constitutional Court of Kuwait's recent jurisprudence on the retroactive application of non-criminal sanctions, with particular focus on three landmark rulings issued in 2025 concerning the Competition Protection Law (Law No. 72/2020). The study analyses whether constitutional guarantees governing criminal penalties — chiefly the prohibition on retroactivity — extend equally to administrative and political sanctions, drawing on comparative constitutional law from France and Egypt.

The author demonstrates that the Kuwaiti Constitutional Court has aligned itself with French and Egyptian constitutional practice in applying unified constitutional constraints across all categories of sanctions, grounded in the principle of legal certainty and the protection of accrued legal positions. The commentary further examines a notable divergence between the Court of Cassation and the Constitutional Court regarding political disenfranchisement sanctions, offering a critical assessment of the underlying constitutional reasoning and its implications for legislative reform in Kuwait.

الكلمات المفتاحية: الأثر الرجعي · الجزاءات الإدارية · الجزاءات السياسية · المحكمة الدستورية الكويتية · حماية المنافسة

اتجاه المحكمة الدستورية الكويتية

بشأن مدى جواز تطبيق الجزاءات غير الجنائية بأثر رجعي

يسري محمد العصار

أستاذ القانون العام

كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) – دولة الكويت

y.alassar@kilaw.edu.kw

الملخص

يتناول هذا التعليق التشريعي اتجاه المحكمة الدستورية الكويتية في ثلاثة أحكام حديثة صدرت عام 2025 بعدم دستورية نصوص في قانون حماية المنافسة رقم 72 لسنة 2020، لتضمنها جزاءات مالية تمتد إيرادات عن فترات زمنية سابقة للمخالفة المنسوبة. وتحلل الدراسة مدى انسحاب الضوابط الدستورية للجزاءات الجنائية – ولا سيما مبدأ عدم الرجعية – على الجزاءات الإدارية والسياسية، مستندة إلى المنهج التحليلي المقارن مع القضاء الدستوري في فرنسا ومصر. وتخلص الدراسة إلى انسجام الموقف الكويتي مع الاتجاه الدستوري المقارن في إخضاع جميع أنواع الجزاءات لضوابط دستورية واحدة تأسيساً على التماثل في الطبيعة العقابية. كما يعرض التعليق للتعارض بين حكمي محكمة التمييز والمحكمة الدستورية في مسألة رجعية جزاء الحرمان من حق الانتخاب.

الكلمات المفتاحية – الأثر الرجعي؛ الجزاءات الإدارية؛ الجزاءات السياسية؛ المحكمة الدستورية الكويتية؛ قانون حماية المنافسة.

1. مقدمة

تطبيق مبدأ عدم رجعية الجزاءات الجنائية على الجزاءات غير الجنائية – الإدارية والسياسية – والأحكام الصادرة في هذا المجال من القضاء الدستوري المقارن في فرنسا ومصر. وسوف نطبق في دراسة هذه الأحكام كلاً من المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وبناءً على ذلك نُقسّم خطة البحث إلى مطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأول: الأحكام الكويتية الحديثة بشأن مدى دستورية الأثر الرجعي للجزاءات الإدارية.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية بشأن مدى دستورية الأثر الرجعي للجزاءات السياسية.

2. الجزاءات الإدارية وأحكام المحكمة الدستورية

توجد صور متعددة من الجزاءات الإدارية، مثل الجزاءات المالية، والجزاءات التأديبية، والغلق الإداري، والإزالة، وإلغاء التراخيص وسحبها، وغيرها [4].

أصدرت المحكمة الدستورية الكويتية ثلاثة أحكام حديثة بعدم دستورية نصوص في القانون رقم 72 لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، لتضمنها منح المجلس التأديبي جهاز حماية المنافسة سلطة توقيع جزاءات مالية بأثر رجعي.

2.1 أحكام عام 2025

- صدر الحكم الأول بتاريخ 5/2/2025 [1] بعدم دستورية البند الأول من المادة 34 من القانون الذي منح للمجلس التأديبي جهاز حماية المنافسة سلطة توقيع جزاء مالي بنسبة لا تتجاوز 10% من إجمالي الإيرادات خلال السنة المالية السابقة التي حققها كل من ارتكب مخالفة لأحكام المادة الثامنة من القانون التي تحظر على أي شخص استغلال الوضع المهيمن بما يؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو الحد منها.

- وصدر الحكم الثاني أيضاً بتاريخ 5/2/2025 [2] بعدم دستورية البند الأول من المادة 34 من قانون حماية المنافسة فيما تضمنه من منح المجلس التأديبي جهاز حماية المنافسة سلطة توقيع جزاء مالي بنسبة لا تتجاوز 10% من إجمالي الإيرادات خلال السنة المالية السابقة التي

من المبادئ الدستورية المستقرة أن القوانين تطبق – بأثر مباشر – على الوقائع اللاحقة على صدورها. والدستور الكويتي يُجيز تقرير أثر رجعي للقوانين غير الجنائية بشرط إقراره بأغلبية خاصة في مجلس الأمة، أما القوانين الجزائية فلا يجوز تطبيقها على الوقائع السابقة إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

وفي هذا الشأن تنص المادة 179 من الدستور الحالي الصادر في عام 1962 على أن «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة». كما نصت المادة 32 من الدستور فيما يتعلق بنصوص التجريم والعقاب على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها».

وإذا اكتفينا بالنظر إلى ظاهر هذين النصين يمكن أن نقرر أن الجزاءات غير الجنائية، مثل الجزاءات الإدارية والسياسية، والتي تصدر – في الغالب – في صورة قرارات إدارية يمكن أن تطبق بأثر رجعي إذا صدر القانون الذي ينص عليها بالأغلبية الخاصة التي نص عليها الدستور، وهي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، ولكن القضاء الدستوري المقارن في فرنسا ومصر يطبق على الجزاءات غير الجنائية المبادئ الدستورية للجزاءات الجنائية، ومن بينها قاعدة عدم تطبيق الجزاء بأثر رجعي، نظراً للتماثل في طبيعة الجزاءات بصورها المختلفة، مما يتطلب إخضاع جميع صور وأنواع الجزاءات لضوابط وضمانات دستورية واحدة، وذلك على الرغم من الاختلاف بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية من حيث السلطة التي تتولى توقيعها والرقابة القضائية عليها، فالجزاءات الجنائية يتم توقيعها بواسطة المحاكم الجنائية ويجوز الطعن فيها أمام المحاكم الأعلى، أما الجزاءات غير الجنائية فيتم توقيعها – في الغالب – بواسطة جهات إدارية ويختص القضاء الإداري بالدعوى الموجهة ضدها.

وتتمثل إشكالية البحث الحالي في أهمية بيان مدى الاتفاق أو الاختلاف بين الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الكويتية بشأن حدود

ومنها مبدأ عدم رجعية الجزاءات، وقضت بناء على ذلك، بتاريخ 4/1/1992 [7] بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم 32 لسنة 1963 المنظم لشؤون ضباط القوات المسلحة فيما تضمنته من سريان العقوبات الانضباطية المقررة في المادة الأولى من هذا القرار بقانون بأثر رجعي يترد إلى أول يناير 1963.

3. الجزاءات السياسية والتعارض بين المحكمتين

حدث خلاف بين محكمة التمييز والمحكمة الدستورية في الكويت فيما يتعلق بتطبيق أحد الجزاءات السياسية نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، المضافة بالقانون رقم 27 لسنة 2016، هو جزء الحرمان من مباشرة الحق في الانتخاب والحق في الترشح، لكل من صدر عليه حكم نهائي بالإدانة بجريمة المساس بالذات الأميرية، وهل يطبق هذا الجزاء بأثر فوري أم بأثر رجعي؟ وما هو أثر هذا الجزاء على القضية المقامة أمام كل منهما؟ حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً بتاريخ 3 ديسمبر 2020 [8] قضت فيه بإلغاء قرار شطب ترشيح أحد الأشخاص، كان قد صدر حكم بإدانته في عام 2014، بجريمة المساس بالذات الأميرية، وأُشست حكمها على مخالفة قرار شطب الترشيح للمادة 32 من الدستور التي تنص على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها»، حيث إن الجريمة حدثت في تاريخ سابق على القانون الذي قرر حرمان من أدين بهذه الجريمة من حق الانتخاب والحق في الترشح والذي بدء نفاذه بتاريخ 29/6/2016، وبناء على ذلك تمكّن المرشح من خوض الانتخابات وتم انتخابه بالفعل.

ولكن المحكمة الدستورية أصدرت حكماً بتاريخ 14/3/2021 [9] بناء على طعن في صحة انتخاب هذا المرشح قضت فيه ببطالان انتخابه، وأُشست حكمها على عدم توافر شرط من الشروط التي تتطلبها الدستور في عضو مجلس الأمة، وهو أن توافر لديه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، وقد افترقت المحكمة أن ذلك لا يعد تطبيقاً للقانون بأثر رجعي، وإنما هو تطبيق للقانون بأثر فوري، لأن حرمان كل من أدين بحكم نهائي من حق الانتخاب يطبق على كل من تمت إدانته بحكم نهائي في إحدى الجرائم قبل انقضاء الآثار الجنائية لذلك الحكم، وقد صدر القانون رقم 27 لسنة 2016 وبدأ في النفاذ قبل انتهاء مدة آثار الحكم بالإدانة.

وبالمقارنة بين هذين الحكمين يتبين أن كلا من محكمة التمييز والمحكمة الدستورية لم ينكر مبدأ عدم رجعية جزاء الحرمان من حق الانتخاب والحق في الترشح، ولكن الخلاف بين الحكمين يرجع إلى اختلاف السبب الذي يقوم عليه كل حكم منهما، فالسبب في حكم التمييز هو عدم مشروعية قرار الحرمان من الترشح الذي تم تطبيقه بأثر رجعي عن واقعات حدثت قبل صدور القانون الذي نص على هذا الجزاء، أما السبب في حكم بطالان الانتخاب – وفقاً لما قرره المحكمة الدستورية – فهو عدم توافر شرط من شروط الانتخاب لدى المرشح الذي تم توقيع الجزاء عليه قبل انتهاء مدة آثار الحكم بالإدانة. ورغم اختلاف السبب الذي بني عليه كل من هذين الحكمين إلا أن المحكمة الدستورية كان يمكن أن تستند إلى الحجية المطلقة للحكم الصادر من محكمة التمييز بإلغاء قرار شطب الترشيح وتطبيق الأثر الحتمي لحكم الإلغاء، وهو حق من صدر الحكم لصالحه في الترشح واعتماد نتيجة فوزه في الانتخابات.

ويقضى المجلس الدستوري الفرنسي أيضاً بعدم دستورية الأثر الرجعي للجزاءات السياسية. ومن أمثلة ذلك حكم المجلس بتاريخ

حقوقها كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد من 5 إلى 8 من القانون التي تحظر الاتفاقات التي تتعارض مع آلية الأسواق أو تتضمن التواطؤ في تقديم العطاءات أو العروض.

- وصدر الحكم الثالث بتاريخ 25/6/2025 [3] بعدم دستورية البند الخامس من المادة 34 من قانون حماية المنافسة فيما تضمنه من فرض جزاء مالي بنسبة 1% من إجمالي الإيرادات خلال السنة المالية السابقة التي حققها أي شخص يخالف الالتزام الذي ينص عليه هذا البند ذاته، هو الامتناع عن تنفيذ أي تكليف صدر له من جهاز حماية المنافسة في مهلة شهر من إخطاره بهذا التكليف.

2.2 الأساس الدستوري للأحكام

وقد أسست المحكمة الدستورية هذه الأحكام على أن الجزاءات التي تضمنتها النصوص التي قضت بعدم دستورتها تمس إيرادات إجمالية عن جميع أنشطة ومنتجات الشخص المخالف عن فترة زمنية سابقة لم يرتكب فيها أي مخالفة، ولا صلة بين هذه الإيرادات والمخالفة الجديدة المنسوبة إليه، مما يعني أنها تتضمن أثراً رجعياً بالمخالفة لأحكام الدستور. كما عابت المحكمة على هذه النصوص مخالفتها للمواد أرقام 16، 18، 19 من الدستور المتعلقة بحماية حق الملكية الخاصة وعدم جواز مصادرتها إلا بحكم قضائي [4].

2.3 الموقف المقارن

وهذه الأحكام تتفق مع اتجاه كل من القضاء الدستوري والقضاء الإداري في فرنسا والمحكمة الدستورية المصرية حيث يؤكد القضاء في البلدين على أن جميع أنواع الجزاءات – سواء كانت جنائية أو غير جنائية – تخضع لضوابط دستورية واحدة، نظراً لأن جميع أنواع الجزاءات لها طبيعة عقابية.

ومن الأحكام التي أصدرها المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال الحكم الصادر بتاريخ 17/1/1989 [5] بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 42 من القانون رقم 1067 لعام 1986 بشأن حرية الاتصالات فيما يتعلق بمنح المجلس الأعلى للإعلام سلطة توقيع جزاءات مالية لا تتجاوز 3% من الأرباح التي حققتها الشركة الحاصلة على ترخيص بممارسة نشاط إعلامي إذا ارتكبت مخالفة للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى القانون أو اللوائح المنظمة للإعلام. وأُشست المجلس هذا الحكم على مخالفة هذا الجزاء للمادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي تتطلب في الجزاء الجنائي أن يستند إلى نص صريح في القانون، وأن يكون ضرورياً، وأن ينطبق بشكل مباشر على الوقائع اللاحقة على صدوره، أي لا يكون له أثر رجعي. وأكد المجلس الدستوري أن هذا الجزاء المالي يخضع للضوابط الدستورية التي تحكم الجزاءات الجنائية.

- وبناء على التماثل بين المبادئ المطبقة على كل من الجزاء الجنائي والجزاء الإداري فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي [6] بسريان قاعدة القانون الأصلح للمتهم على الجزاءات الإدارية، بحيث إذا صدر قانون جديد يخفف من الجزاء الإداري أو يحد من نطاقه، وجب تطبيقه بأثر رجعي على جميع الحالات التي لم يصدر فيها حكم بات في الدعوى المرفوعة ضد قرار الجزاء. وأكد مجلس الدولة أن هذه القاعدة لا تقتصر على الجزاءات الجنائية، بل تمتد أيضاً إلى الجزاءات الإدارية والتي يختص القضاء الإداري بالدعوى المرفوعة ضدها، في إطار رقابته على مشروعية القرارات الإدارية، ولكنها ذات طابع عقابي، وذلك تعزيزاً لمبدأ المشروعية وتكريساً للضمانات الدستورية للأفراد.

وفي مصر أيضاً تبنت المحكمة الدستورية قاعدة سريان الضوابط الدستورية التي تحكم الجزاءات الجنائية على الجزاءات الإدارية،

أسس منطقية، وتفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وهو الأمر الذي يفقده صفة العمومية والتجريد، ويكشف عن عيب الانحراف التشريعي.

4. الخاتمة

تناول هذا البحث الأحكام الحديثة للمحكمة الدستورية الكويتية التي طُبِّقت مبدأ عدم رجعية الجزاءات الجنائية – الذي ينص عليه الدستور – على الجزاءات غير الجنائية، بناءً على التماثل في طبيعة الجزاءات بصورها المختلفة، مما يتطلب خضوع جميع صور وأنواع الجزاءات لضوابط وضمانات دستورية واحدة، وذلك رغم اختلاف النظام القانوني للجزاءات الجنائية وغير الجنائية من حيث السلطة التي تتولى توقيع كل نوع منها والجهة القضائية التي تتولى الرقابة عليها، حيث تختص المحاكم الجنائية بتوقيع الجزاءات الجنائية ويجوز الطعن فيها أمام المحاكم الأعلى، بينما يتم توقيع الجزاءات غير الجنائية – في الغالب – بواسطة الجهات الإدارية، ويجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

وتبيّن من المقارنة بين الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية الكويتية في مجال رقابتها على التشريعات التي قررت أثراً رجعياً للجزاءات غير الجنائية مع الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري في فرنسا ومصر في هذا المجال ذاته وجود تطابق في المبدأ الذي طبقته جهة القضاء الدستوري في الدول الثلاث، وهو مبدأ عدم رجعية الجزاءات – الذي نص عليه الدستور في الدول الثلاث فيما يتعلق بالجزاءات الجنائية – ولكن القضاء الدستوري طبقه أيضاً على الجزاءات غير الجنائية الإدارية والسياسية، وذلك نظراً لاتحاد طبيعة وجوهر الجزاءات بمختلف أنواعها وصورها، مما يتطلب تطبيق الضوابط والضمانات الدستورية ذاتها على جميع صور وأنواع الجزاءات.

المراجع والهوامش

[1] المحكمة الدستورية الكويتية، حكم بتاريخ 5/2/2025، بعدم دستورية البند الأول من المادة (34) من القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة (الطعن المتعلق بالمادة 8). صدر هذا الحكم في الدعوى رقم 4 لسنة 2023 التي تم رفعها بطريق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية الذي تقرر في الكويت منذ عام 2014.

[2] المحكمة الدستورية الكويتية، حكم بتاريخ 5/2/2025، بعدم دستورية البند الأول من المادة (34) من القانون رقم 72 لسنة 2020 (الطعن المتعلق بالمواد 5-8). صدر هذا الحكم في الدعوى رقم 5 لسنة 2023 (طعن مباشر).

[3] المحكمة الدستورية الكويتية، حكم بتاريخ 25/6/2025، بعدم دستورية البند الخامس من المادة (34) من القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة. صدر هذا الحكم في الدعوى رقم 19 لسنة 2024 (طعن مباشر). راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الكويتية (تاريخ الزيارة 3/1/2026)، متاح على www.cck.moj.gov.kw.

[4] راجع بشأن هذا المبدأ: د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات. القاهرة، دار الشروق، 2000، ص. 457. وراجع: د. غنام محمد غنام، «القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، م. 18، ع. 1، مارس 1994،

11/6/2010 [10] بعدم دستورية نص المادة 7 من تقنين الانتخابات فيما تضمنه من توقيع عقوبة الحرمان من حق الانتخاب لمدة خمس سنوات على من صدر بشأنه حكم بالإدانة في عدد من الجرائم الجنائية بشكل تلقائي ودون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك. وأسس المجلس حكمه على مخالفة نص هذه المادة للمادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا عام 1789، التي تشترط في العقوبات الجنائية أن تكون ضرورية، وأن يصدر بها حكم قضائي ولا تطبق بأثر رجعي. وأضاف المجلس الدستوري أن هذا النص يستنبط منه مبدأ تفريد العقوبة، جنائية كانت أم سياسية، مما يتطلب صدور حكم قضائي يقرر هذه العقوبة، ويأخذ في الاعتبار ظروف كل متهم وظروف كل قضية على حدة.

وتطبق المحكمة الدستورية المصرية هذه المبادئ ذاتها. ومن أمثلة ذلك حكمها بتاريخ 21/6/1986 [11] بعدم دستورية المادة 4 من القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وذلك فيما قرره من حرمان كل من اشترك في قيادة الأحزاب السياسية التي تولت الحكم قبل 23 يوليو 1952 (أي بأثر رجعي) باستثناء الحزب الوطني وحزب مصر الفتاة، من حق الانتماء إلى الأحزاب السياسية، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية.

ومن تطبيقات ذلك أيضاً حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 14/6/2012 [12]، بعدم دستورية نص مادة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أضافها المشرع بعد ثورة 2011 بالقانون رقم 17 لسنة 2012، وقرر بمقتضاها وقف مباشرة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات بالنسبة للأشخاص الذين شغلوا مناصب سياسية عليا في ظل النظام السابق على الثورة. وأُسست المحكمة قضاءها بعدم دستورية هذا النص على أنه استحدث عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية عن واقعات سابقة على صدوره، بالمخالفة لقاعدة عدم رجعية العقوبات، فضلاً عن كونه أنشأ قرينة قانونية فرض عليها جزاءً بغير حكم قضائي ودون محاكمة يكفل فيها حق الدفاع، كما أُسست الجزاء الوارد فيه على مجرد صفات وحالات لا على أفعال محددة، وخالف – فوق ذلك – مبدأ المساواة أمام القانون، بأن مايز – تحكماً – بين بعض من تقلد وظائف بعينها والبعض الآخر، دون أن يستند ذلك إلى معيار موضوعي، مما يوصمه بعيب الانحراف بسلطة التشريع.

وأكدت المحكمة أن نطاق قاعدة عدم رجعية العقوبة الجنائية لا يقتصر على هذه العقوبة وحدها، وإنما يشمل كذلك العقوبات الأخرى التي تأخذ حكمها وإن لم تكن من جنسها، مثل الحرمان من حقوق أو حريات بعينها، إذ ليس بشرط أن يكون الجزاء المقرر من طبيعة عقابية أو تقويمية، وإنما يكفي أن يكون وقائياً، وهي جميعها لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي وبدون أثر رجعي.

وأثبتت المحكمة عيب الانحراف بسلطة التشريع فيما نص عليه القانون المطعون فيه من وقف مباشرة الحقوق السياسية خلال مدة عشر سنوات سابقة على ثورة 2011، للذين شغلوا أحد المناصب التي حصرها القانون في كل من عمل «رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبته السياسي أو أمانته العامة»، وذلك دون غيرهم ممن شغلوا المناصب ذاتها خلال مدة سابقة للسنوات العشر المشار إليها، وكذلك من تولى مناصب تماثل – من حيث طبيعتها ومسؤولياتها – المناصب الواردة بالنص وخلال المدة المحددة فيه، ومن ذلك منصب نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وبذلك يكون هذا النص قد تضمن تمييزاً تحكيمياً لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره، فضلاً عن تبنيه تقسيماً تشريعياً بين المواطنين لا يقوم على

ص. 320. وفي القانون الفرنسي راجع Légifrance، متاح على www.legifrance.gouv.fr

[5] CC, décision n. 88-248 DC, 17 janvier 1989؛ قانون متعلق بحرية الاتصال، متاح على www.conseil-constitutionnel.fr

[6] CE, Ass., 1^{er} mars 1991, Requête n. 112820. وراجع أيضاً Éric Landot، «الجزاءات الإدارية ومبدأ الرجعية الأصلح» (10/10/2022)، متاح على blog.landot-avocats.net. وراجع بشأن رقابة القضاء الإداري على مشروعية الجزاءات الإدارية: د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000. وتقرير مجلس الدولة الفرنسي بشأن القاضي الإداري والعقوبات الإدارية، متاح على www.conseil-etat.fr

[7] المحكمة الدستورية المصرية، حكم 4/1/1992، القضية رقم 22 للسنة القضائية الثامنة (دستورية). متاح: الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المصرية. تاريخ الزيارة 10/1/2026. راجع أيضاً: حكم المحكمة الدستورية المصرية بتاريخ 2/6/2001 في القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية. الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المصرية. تاريخ الزيارة 5/1/2026.

[8] محكمة التمييز الكويتية، حكم 3 ديسمبر 2020، الطعن رقم 2580 لسنة 2020 (إداري 3)، حكم غير منشور.

[9] المحكمة الدستورية الكويتية، حكم 14/3/2021، الدعوى رقم 15 لسنة 2020 (انتخابات مجلس الأمة عام 2020). متاح: الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الكويتية. تاريخ الزيارة 10/1/2026.

[10] CC, décision n° 2010-6/7 QPC, 11 juin 2010، متاح على www.conseil-constitutionnel.fr

[11] المحكمة الدستورية المصرية، حكم 21/6/1986، القضية رقم 56 للسنة السادسة (دستورية). متاح: الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المصرية. تاريخ الزيارة 16/1/2026.

[12] المحكمة الدستورية المصرية، حكم 14/6/2012، القضية رقم 57 لسنة 34 قضائية (دستورية). متاح: الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية المصرية. تاريخ الزيارة 15/1/2026.